

الفروع وتصحيح الفروع

مخالفة وعنه يكفر كمجتهد وعنه فيه لا اختاره الشيخ في رسالته إلى صاحب التخليص لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين ونقل يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق كنت لا أكفره حتى قرأت قوله تعالى !! النساء 166 وغيرها فمن زعم أنه لا يدري علم أن مخلوق أم لا كفر

وفي الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية ورافضة إن ناظر ودعا كفر وإلا لم يفسق لأن الإمام أحمد قال يسمع حديثه ويصلى خلفه قال وعندي أن عامة المبتدعة فسقه كعامة أهل الكتابين كفار من جهلهم قال والصحيح لا كفر لأن أحمد رحمه الله أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج وفي الفنون أن أحمد ترامت به الروايات في الأصول كالمعراج يقظة أم مناما وهل الأعمال من الإيمان والأخبار هل تتأول ومعلوم أن الأولى إن كانت باطلة لم يسلم ولم يعدل بالثانية .

ولا يفسق الأصحاب وليس في الدين محاباة وإن كفرتم السلف بالاختلاف تأسينا بهم وذكر ابن حامد أن قدرية أهل الأثر كسعيد بن أبي عروبة والأصم مبتدعة وفي شهادتهم وجهان وأن الأولى لا تقبل لأن أقل ما فيه الفسق .

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون رأيت جماعة من العلماء أقدموا على تكفير المتأولين من أهل القبلة وإنما ينبغي أن يقطع بالكفر على من خالف إجماع الأمة ولم يحتمل حاله تأويلا وأقبح حالا من هؤلاء المكفرين قوم من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف العقيدة بأدلتها المحررة فهو كافر وهذا مخالف للشريعة فإنها حكمت بإسلام أجلاف العرب والجهال انتهى كلامه .

وجزم في الفنون في مكان بأن الإسراء يقظة كقول أهل السنة لأنه لا يسبح نفسه إلا عند كبيرة والعبد للروح والجسد ولا معنى لذكر المسافة في المنام ولأن المنام لا يحتاج إلى سمع وبصر ولو كان مناما لم ينكروه عليه .

وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات الثالثة إن كانت مفسدة قبل وإن كانت مكفرة رد وسبقت المسألة في البغاة واختار شيخنا لا يفسق أحد وقاله القاضي في شرح الخرق في المقلد كالفروع لأن التفرقة بينهما ليست من أئمة الإسلام ولا تصح وإن نهى الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعلة الهجر وهي